

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

دليل إجراءات الشكاوى الانتخابية

انتخابات مجلس النواب

٣	المقدمة.....
٤	القسم الأول التعريفات.....
٥	القسم الثاني : حق تقديم الشكاوى.....
٥	القسم الثالث: الصلاحيات والمهام.....
٥	رئيس مركز الاقتراع.....
٥	لجان الشكاوى.....
٦	مجلس المفوضية.....
٦	القضاء.....
٦	القسم الرابع: مراحل وإجراءات تقديم الشكاوى.....
٨	الشكاوى المتعلقة بعمليات ادخال البيانات.....
٩	الطعن ضد قرار المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في شأن الشكاوى وفي إجراءات العملية الانتخابية.....
٩	القسم الخامس: أحكام جزائية.....
٩	الفصل الخامس: التعامل مع الشكاوى المقبولة.....
١٠	نموذج الشكاوى.....

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

مجلس المفوضية

المقدمة

رغبة من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في توسيع دائرة الاطلاع فإنها رأّت من المفيد وضع دليل إجراءات الشكاوى والطعون الانتخابية لجعله في متناول الجميع. ولتحقيق الغاية المنشودة من ذلك فقد ارتأينا تقديم عملي يواكب إجراءات الشكاوى والطعون الانتخابية في شتى المراحل التي تمر بها إبتداءً من مسألة الاختصاص والصلاحيات وإنهاء بمآل هذه الطعون التي تنتهي عمومًا بالقبول أو عدم القبول مع التوقف عند مختلف الحالات التي حددها المشرع والتي يستند عليها المجلس في مراقبته لصحة الانتخاب وإصدار قراراته القاضية إما بالرفض أو بإلغاء نتيجة محطة إقتراع أو بتصحيح النتيجة. وبهذا الصدد نود الإشارة إلى الملاحظات التالية:

- إعتدنا في ترتيب هذا الدليل على منهجية قائمة على إعتبار النص القانوني هو المنطلق.
- قد يُلاحظ ذي المصلحة أن بعض الخطوات أحياناً تتكرر إيرادها في هذا الدليل وذلك رغبة في تيسير الاستخدام دون الرجوع إلى الخطوات السابقة مع الحفاظ على غاية الاجراء الموضوع.

القسم الأول التعريفات

القانون : القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ ميلادية بشأن إنتخاب مجلس النواب.

اللائحة: اللائحة التنفيذية بشأن الفصل في الشكاوى والمنازعات الانتخابية المعتمدة بقرار مجلس المفوضية رقم (68) لسنة ٢٠١٤ ميلادية.

إجراءات الشكاوى : هي مجموعة التعليمات التي تُتبع من قبل موظفي إدارة المفوضية والمرشحين ووكلائهم والناخبين لتحديد ما يجب القيام به في حالة تقديم شكوى.

الناخب : كل مواطن مقيد إسمه في سجل الناخبين.

سجل الناخبين الابتدائي : السجل المنشور من قبل المفوضية والذي متاح للطعن فيه أمام المحكمة.

سجل الناخبين النهائي: السجل المعتمد من قبل المفوضية والذي يشمل أسماء الناخبين الذين لم يعد قابلاً للطعن عليهم.

الشكوى: هي كافة التظلمات والنزاعات ذات العلاقة بالعملية الادارية.

الشاكى: هو الذي يقوم بتقديم الشكوى.

المشكوفيه: هو كل ما قدم ضده شكوى.

نموذج الشكوى: هو استمارة مُعدة من المفوضية ومتوفرة في الدوائر الانتخابية وبموجبها تُقدم الشكوى.

رئيس مركز الاقتراع : هو الشخص المسؤول عن تنظيم عملية الاقتراع والفرز والعد في المكان الذي تُعينه المفوضية لإجراء هذه العمليات فيه.

لجنة الشكاوى: هي اللجنة المشكلة من قبل مجلس المفوضية لجمع الاستدلال في الشكاوى والنظر والبت فيها.

مجلس المفوضية: هم الاشخاص المحددون بموجب القرار الصادر من المؤتمر الوطني العام رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٣ ميلادية بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

قرار المفوضية: هي القرارات التي تصدرها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات والدوائر الانتخابية التابعة لها.

الطعن: هو إعلان رفض الاجراء وعدم قبوله وطلب النظر فيه أمام القضاء.

السلطات المختصة: هي الهيئات القضائية المختصة بالنظر في الطعون الانتخابية وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ ميلادية بشأن إنتخاب مجلس النواب.

نطاق السريان والتطبيق.

تُطبق هذه الاجراءات في شكل تعليمات لموظفي الانتخابات وموظفي الشكاوى والمرشحين والناخبين لتحديد ما يجب القيام به.

القسم الثاني

حق تقديم الشكوى

لكل المذكورين أدناه حق تقديم الشكوى بناءً على الاحكام الواردة في لائحة الفصل في الشكاوى والمنازعات الانتخابية.

الناخب.

المرشح.

وكيل المرشح.

القسم الثالث

الصلاحيات والمهام

رئيس مركز الاقتراع

له صلاحية الفصل في المشاكل البسيطة الظاهرة في المركز.

لجان الشكاوى

يكون لها إستلام نمادج الشكوى من ذي المصلحة وعليها أن تقوم بالتالي:

جمع الاستدلال واتخاذ القرار المناسب:

• إما قرار الحفظ.

• أو التحقيق الابتدائي.

إذا تم صدور قرار الحفظ وبه تنتهي الشكوى

في حالة عدم الحفظ فعلى اللجنة أن تقوم بإجراء التحقيق الابتدائي وبناء على ذلك إتخاذ أي من القرارات التالية:

- الامر المسبب للرفض - إما أن يكون موضوعي أو قانوني أو لعدم الاهمية.
- إحالة الشكوى إلى مجلس المفوضية.
- إحالة الشكوى إلى السلطات المختصة.

ماهي الاسباب التي تؤدي إلى أمر الرفض للشكوى؟

سبب موضوعي: هو كل ما يتعلق بموضوع الشكوى أو عدم إثباتها.

سبب قانوني: هي حالة عدم تقديم الشكوى في الميعاد المحدد أو لتخلف سبب تشترطه الاجراءات لقبول الشكوى.

سبب عدم الاهمية: هي حالة عدم تعلق موضوع الشكوى بالعملية الانتخابية.

مجلس المفوضية

يكون لها إستلام الشكاوى المُحالة من لجان الشكاوى وبناء على التحقيق من اللجان أو من تلقاء نفسه له إتخاذ أي من الاجراءات التالية:

١. إستبعاد المترشح عملاً بالمادة (٨) بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ ميلادية.
٢. حجب نتيجة أي محطة إنتخابية إذا ثبت أن هناك تزويراً أو تلاعباً أو فعلاً من شأنه أن يخل بنتائج العملية الانتخابية عملاً بالمادة (٢٥) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ ميلادية وإعادة فرز وعد نتائج المحطة أو الالغاء إذا إقتضت الضرورة ذلك..

القضاء

يكون للقضاء الليبي الفصل في كافة الطعون الانتخابية برمتها.

القسم الرابع

مراحل وإجراءات تقديم الشكوى

ماهي العمليات الانتخابية المتاحة لتقديم شكوى؟

الشكاوى الإدارية تتعلق بما يلي:

- إجراءات المفوضية الوطنية العليا للانتخابات .
 - إدارة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات للعملية الانتخابية.
- الشكاوى الادارية لا تتعلق بما يلي:
- تصحيح في سجل الناخبين- متلاً بسبب خطأ في التهجئة/حذف الاسم.
 - الاهلية القانونية للناخبين والمرشحين.

الشاكى: يقوم بتقديم الشكوى خلال (٤٨) ساعة من تاريخ حصول الواقعة إلى لجنة الشكاوى في مكتب الدائرة الانتخابية الذي حصل في نطاقه الواقعة موضوع الشكوى.
يتم تقديم الشكوى من خلال نموذج الشكوى المعد من المفوضية والذي يتوفر في مكاتب الدوائر الانتخابية.

كل الشكاوى المقدمة التي لم تتوفر فيها الشروط المحددة قانوناً لن تُقبل من قبل لجنة الشكاوى. مثلاً: إذا قُدمت بعد فوات الميعاد أو التي لم تُقدم من خلال نموذج الشكوى.
بعد قبول الشكوى على لجنة الشكاوى أن تقوم بتسجيلها والتوقيع والختم على إستلامها وأرشفتها.
تقوم لجنة الشكاوى في مكتب الدائرة الانتخابية بنشر كافة الشكاوى والتصنيف الاولي بأسرع وقت .
جميع الشكاوى بمجرد قبولها وخلال ساعات من القبول يجب أن يتم تصنيفها لتحديد تلك التي تؤثر في النتيجة وفق التالي:

- خطيرة جداً: وهي التي تؤثر فيمن يتم إنتخابه ويتم التعامل معها كأولوية لانه يجب تحديدها قبل إعلان النتيجة الاولية.
- خطيرة: وهي التي لا تؤثر فيمن يتم إنتخابه ولكنها تؤدي إلى عقوبة.
- ثانوية: وهي التي لا يُحتمل أن تؤدي إلى عقوبة بل تنتهي إلى غرامة بسيطة ويمكن تحديد هذه الشكاوى محلياً بواسطة جلسات التحقيق من قبل لجنة الشكاوى داخل الدائرة الانتخابية وهي ذات جزاءات أقل.

على لجنة الشكاوى أن تتعامل مع الشكاوى المقبولة بناء على التصنيف ولها أن تقوم بالتالي:
جمع الاستدلال واتخاذ القرار المناسب:

• إما قرار الحفظ.

• أو التحقيق الابتدائي.

إذا تم صدور قرار الحفظ وبه تنتهي الشكوى ويُعد هذا القرار قابلاً للطعن فيه أمام القضاء.
أما في حالة عدم الحفظ فعلى اللجنة أن تقوم بإجراء التحقيق الابتدائي وبناء على ذلك إتخاذ أي من القرارات التالية:

• الأمر المسبب للرفض - إما أن يكون موضوعي أو قانوني أو عدم الاهمية.

- إحالة الشكوى إلى مجلس المفوضية - إذا ثبتت أي من المخالفات التي تدخل ضمن صلاحيات مجلس المفوضية لاتخاذ قرار فيها.
- إحالة الشكوى إلى السلطات المختصة.

ماهي الاسباب التي تؤدي إلى أمر الرفض للشكوى؟

سبب موضوعي: هو كل ما يتعلق بموضوع الشكوى أو عدم إثباتها.

سبب قانوني: هي حالة عدم تقديم الشكوى في الميعاد المحدد أو لتخلف سبب تشرطه الاجراءات لقبول الشكوى.

سبب عدم الأهمية: هي حالة عدم تعلق موضوع الشكوى بالعملية الانتخابية.

في حالة رفض الشكوى يعد هذا القرار قابلاً للطعن فيه أمام القضاء.

في حالة ثبوت أي من المخالفات التي تدخل ضمن صلاحيات مجلس المفوضية على لجنة الشكاوى أن تحيل الشكوى إلى مجلس المفوضية لإصدار قرار بذلك وفق التالي:

- إستبعاد إسم المرشح.
- حجب النتائج.
- رفض الشكوى.

على المفوضية أن تقوم بكل الاجراءات التي ذكرت أعلاه وتُنشر قراراتها فيها خلال (٤٨) ساعة من قبول الشكوى.

الشكاوى المتعلقة بعمليات ادخال البيانات

تُقدم الشكاوى المتعلقة بإدخال البيانات إلى المكتب القانوني بالادارة العامة للمفوضية.

الطعن ضد قرار المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بشأن إجراءات العملية الانتخابية

- لكل ناخب أو مترشح ذي مصلحة حق الطعن في أي إجراء من إجراءات مراحل العملية الانتخابية خلال (٤٨) ساعة من تاريخ حصول الواقعة محل الطعن.
- يجوز لكل مترشح الطعن على النتائج الأولية للانتخابات خلال 48 ساعة من تاريخ نشرها.



يختص قاضي الامور الوقتية بالمحكمة الجزئية الواقع في نطاق إختصاصها مركز الاقتراع بالنظر في كافة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية برمتها، وعليه الفصل بقرار خلال (ثلاثة أيام) من تاريخ تقديم الطعن، ويتم إستئناف هذا القرار أمام رئيس المحكمة الابتدائية خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره، ويُفصل فيه خلال خمسة أيام بحكم بات يتعين على المفوضية تنفيذه.

القسم الخامس: أحكام جزائية

للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات أن تقوم بالاجراءات التالية:

- إستبعاد المترشح عملاً بالمادة (٨) بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ ميلادية.
- حجب نتيجة أي محطة انتخابية إذا ثبت أن هناك تزويراً أو تلاعباً أو فعلاً من شأنه أن يخل بنتائج العملية الانتخابية عملاً بالمادة (٢٥) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ ميلادية وإعادة فرز وعد نتائج المحطة أو الالغاء إذا إقتضت الضرورة لذلك.
- للهيئات القضائية أن تصدر أحكام في كل ما يدخل في إختصاصها وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ ميلادية بشأن إنتخاب مجلس النواب

الفصل الخامس: التعامل مع الشكاوى المقبولة

على لجنة الشكاوى أن تستلم نموذج الشكاوى من ذي المصلحة وتقوم بالتالي:

- التأكد من وجود المعلومات اللازمة لقبول الشكاوى.
- يُصادق على إستلام نموذج الشكاوى.

- يقوم بتسجيل الشكوى في السجل الخاص لذلك بناء على الرقم التسلسلي للشكوى.
- يقوم بتسليم النسخة الثانية من نموذج الشكوى للشاكي.
- تقوم بأرشفة النسخة الاولى في أرشيف لجنة الشكاوى.
- إتخاذ الإجراءات الواردة في هذا الدليل.

نموذج الشكاوى

تُقدم الشكاوى إلى لجنة الشكاوى بموجب نموذج مُعد من المفوضية من ثلاث نسخ يُقدم الاصل للجنة والصورة الاولى للشاكي والصورة الثانية تكون ارشيف لجنة الشكاوى على أن يشتمل على الاتي:-

- رقم وتاريخ ملء النموذج.
- إسم المشكوفيه وصفته ومحل إقامته ورقم هاتفه ورقمه الوطني إن وجد.
- إسم الشاكي وصفته ومحل إقامته ورقم هاتفه ورقمه الوطني.
- إسم ورقم مركز الاقتراع ورقم المحطة- إذا تعلق موضوع الشكوى بذلك.
- إسم الدائرة الانتخابية
- تفاصيل المخالفة موضوع الشكوى.
- وقت وتاريخ وقوع المخالفة.
- اسم الشهود وعناوينهم إن وجدوا.
- الادلة التي يُستند عليها الشاكي.
- توقيع وإقرار الشاكي ((عدم تقديم شكوي امام اي جهه اخرى عن ذات الشخص وذات الموضوع)).
- توقيع مستلم الشكوى.

